الجمهـــوريــة التونسيــة
وزارة العـدل **الحمـد لله**

محكمـــة التعقيـب
عدد القضية 52184
تاريخه :2018/10/01

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/06/14تحت عدد34642من الأستاذ ب ب المحامي لدى التعقيب

نيابة عن 1-م ش
2-د ع ش
3-ش ن ش

ضد 1- ورثة إ ش محل مخابرتهم بمكتب الأستاذ ر ب ي
2-ورثة ع ش محل مخابرتهم بمكتب الأستاذ ر ب ي

ينوب كل المعقب ضدهم الأستاذ ر ب ي كما ينوب الأستاذ م ه المعقب ضده م ن ش

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 93813/92715 الصادر بتاريخ 2017/05/03 عن محكمة الاستئناف والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصليين شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به من ابطال لعقود البيع المطعون فيها المبرمة بين المستانفين ورثة إب ش ومورثهم والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى في شانها وباقراره فيما زاد على ذلك واعفاء المستانفين المذكورين من الخطية و ارجاع معلومها اليهم كتخطية المستانفين ورثة م ش بالمال المؤمن وتغريمهم لفائدة الاولين بالذكر بمبلغ 600 دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة معدلة عن هذا الطور حمل المصاريف القانونية عليهم.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة ز م حسب محضرها عدد98781 بتاريخ 2017/07/06 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2017/07/11 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب إحالة القضية على الرئيس الأول لمحكمة التعقيب للنظر

في إمكانية احالتها على الدوائر المجتمعة واحتياطيا قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا والنقض مع الإحالة

و بعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل المعقبين حاليا امام المحكمة الابتدائية عارضين ان المرحوم ا ش قد تولى التفويت لابنائه "ن" و "ع ف" و"أ" و"م ن" في عدة عقارات بموجب عقود بيع محررة بتاريخ 2002/02/10 و 2002/12/18 و 2004/02/29 كما وهبهم بمعية علي عقارا اخر رغم اصابته بمرض انقص من قدراته الذهنية طبقا لتقرير الحكماء "ف د ح" و "ع ب" و "ث ب ع" و قد توفي المذكور بتاريخ 2010/02/23 واحاط بارثه ابناؤه المدعى عليهم المعقب ضدهم حاليا بمعية زوجته و ابناء ابنه المتوفي قبله م م وهم القصر المقام في حقهم لذا فان القائمة في حقهم تطلب الحكم باخراج عقود البيع الخمسة المطعون فيها مخرج الهبة و الحكم بابطالها كابطال عقد الهبة المطعون فيه لانتفاء التحويز وعرضيا اخراجها مخرج الوصية بقسمة المورث و الحكم بابطالها والتشطيب عليها من الرسوم العقارية التابعة لها و اعتبارها تسلطت عليه ملكا مشاعا بين جميع الورثة و الاذن بترسيم ذلك بالسجلات العقارية و تغريم المدعي عليهم لفائدتها بالف دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 9087 بتاريخ 2010/12/04 يقضي ابتدائيا بابطال عقود البيع التالية عقد البيع المسجل بقباضة المالية

بتاريخ 2004/03/11 بالوصل عدد 20585.

عقد البيع المسجل بالقباضة مالية

في2003/01/20بالوصل عدد6173

عقد البيع المسجل بقباضة مالية بالوصل عدد 6180 في 2003/01/20.
عقد البيع المسجل بقباضة مالية في 2003/12/22 بالوصل عدد 7161.
عقد البيع المسجل بقباضة مالية بتاريخ 2003/01/20 بالوصل عدد 6181.
والاذن لحافظ الملكية العقارية بالتشطيب على ترسيم العقود المذكورة بالسجل العقاري وبتغريم المدعي عليهم بالتضامن لفائدة المدعيين بثلاثمائة دينار 300.000د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك .
وحيث استانفت المدعية في الاصل الحكم المشار اليه دافعة بعدم تسليم الواهب للعقار الموهوب .
كما استانفه المحكوم ضدهم ناعين عليه تحريف موضوع الدعوى كتحريف محتوى العقود و مخالفة القانون .
وحيث اصدرت محكمة الاستئناف قرارها عدد 26182/25961 بتاريخ 2012/05/08 والقاضي بقبول الاستئنافين شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص ابطال عقود البيع الخمسة المبرمة بين ا ش و المستانفين والقضاء في شانها بعدم سماع الدعوى واقراره فيما زاد على ذلك واعفاء المستانفين في القضية عدد 25961 من الخطية و ارجاع معلومها اليهم وتخطية المستانفة في القضية عدد 26182 بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها والزامها بان تؤدي للمستانفين مبلغ اربعمائة دينار بعنوان اتعاب تقاضي واجرة المحاماة استنادا الى تمتع الهالك ا ش بمداركه العقلية الى اواخر ايام حياته واعتبار ان العقود موضوع طلب الابطال هي عقود بيع صحيحة ابرمت في حياة مورث المدعين في الاصل و على ثبوت تصرف الموهوب لهم في العقار محل الهبة بواسطة الغير.
وحيث طعن المحكوم ضدهما في القرار المشار اليه بالتعقيب ناعين عليه خرق احكام الفصل 1 من القانون عدد 39 المؤرخ في 2010/07/26 لعدم ادخال "م ش" في القضية بعد ترشده و

استنادا الى عدم تمسك المعقبة بانعدام رضا المعاقد ا ش و لتغليب المحكمة لاختبار مجرى بواسطة حكيم واحد على اخر مجرى بواسطة لجنة من ثلاث خبراء و خرق احكام الفصل 515 من م ا ع لاعتماد المحكمة على بنود العقد لتكييفه رغم الدفع بصوريته وخرق احكام الفصل 191 م ا ش باعتبار الخلط بين حقوق المورث م ش و الحقوق الشخصية لورثته المتاتية من الوصية الواجبة وهضم حقوق الدفاع لعدم الاستجابة لطلب سماع البينة.

وحيث اصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 77419 بتاريخ 2013/01/22 القاضي بالنقض والاحالة استنادا عدم ادخال م ش في القضية بعد ترشده و لعدم سماع بينة الطاعنين من قبل المحكمة.

وحيث انه بطلب من كلا الطرفين اعيد نشر القضية امام محكمة الاستئناف التي اصدرت فيها قرارها عدد 54455/57680 الصادر بتاريخ 2014/07/01 عن محكمة الاستئناف والقاضي قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصليين شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى واعفاء المستانفين ورثة ا ش من الخطية و ارجاع معلومها اليهم و تخطية المستانفة ا ش بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليها و الزامها بان تؤدي للمستانفين مبلغ اربعمائة دينار 400.000 د بعنوان اتعاب تقاضي واجرة المحاماة.

وحيث اعيد الطعن بالتعقيب في القرار الصادر عن محكمة الإحالة وعليه أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 19065/2014 بتاريخ 2015/10/07 قاضي بالنقض مع الإحالة

وحيث اعيد نشر القضية بسعي من طرفي التداعي واصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع فعقبه ورثة م م ش بواسطة محاميهم ناعين عليه ما يلي:

المطعن الأول :خرق احكام الفصول 325 م ا ع و201 و204 وهضم حقوق الدفاع بمقولة انه قد سبق التمسك بان ثمن هو ركن من اركان عقد البيع ويجب ان يكون جديا لا صوريا وان من دلائل صورية الثمن في قضية الحال وبالتالي في البيوعات هو ما جاء بأحد العقود بان الثمن حدد لضرورة التسجيل وكذلك نص على وقوع دفع الثمن نقدا بل نص بهذه

العقود على مجرد اعتبار امضاء البائع وصل ابراء كذلك ما ذكر بالعقود من إبقاء حيازة المبيع في يد البائع وعليه فقد تضافرت القرائن القضائية على عدم حصول دفع الثمن وانه متى كان الثمن صوريا منعدما فان العقد يكون باطلا عملا بالفصل 325 م ا ع لانه لم يستهدف الثمن كما انه يكون هبة وليس بيعا ومن هذه الزاوية واعتبارا للشكلية في الهبة فانه في غياب تحريرها بالحجة العادلة وانتفاء التسليم لبقاء الحيازة والتصرف بيد الواهب الى تاريخ وفاة الواهب فإنها هبات باطلة عملا بالفصل 201 م ا ش وانه رغم اشتمال الحكم المطعون فيه على ان المعقب ضدهم لم يثبتوا خلاص ثمن المبيع او حتى بيان طريقته رغم تسلط المنازعة في ذلك وانهم لم يثبتوا دافعا مقنعا يجعل والدهم يتصرف بالبيع في املاكه بتلك الطريقة، الا ان المحكمة لم تستخلص النتائج القانونية السليمة وهي البطلان.

المطعن الثاني : خرق الفصلين 67 و565 م ا ع بمقولة ان المحكمة وقعت في الخلط بين من جهة أولى نية التحايل على حقوق الورثة باعتبارهم مستحقين بموجب الوصية الواجبة في اتجاه نية المورث استبعاد الاحكام القانونية المنظمة للميراث بابرام عقود في ظاهرها بيوعات وفي باطنها وصايا ومن جهة ثانية المحاباة المعتبرة حسب الفصل 565 م ا ع شرطا لابطال البيع الصادر لاحد الورثة والمبرم خلال مرض الموت والتي تفيد نية التنفيل او التفضيل .

المطعن الثالث : خرق الفصلين 565 و43 م ا ع بمقولة ان المحكمة وقعت في الخلط بين المحاباة والغلط اذ يمثل الغلط لدى المعاقد في تصور خلاف الواقع بمعنى اعتقاد النقيض

المطعن الرابع : خرق الفصلين 43 و59 م ا ع بمقولة ان المحكمة وقعت في الخلط بين الغلط كعيب في الرضا والمرض العادي على معنى الفصل 59 م ا ع والذي يتمثل في ظرف أي حالة مرضية يمر بها المتعاقد تجعله عرضة اكثر من الشخص غير المريض للوقوع في غلط او التغرير به او تسليط اكراه عليه

المطعن الخامس :خرق احكام الفصل 241 م ا ع وضعف التعليل بمقولة ان المحكمة اعتبرت ان المعقبين ليسوا غيرا بالنسبة للعقود المطعون فيها والزمتهم بالرضا الصادر عن مورثهم عملا بالفصل 241 م ا ع "م م "والحال انها ومن جهة أخرى اعتبرت ان العقود المطعون فيها لا تمثل بيوعات وانما هي تخفي في باطنها نية المورث في توزيع تركته أي هي عقود صورية فيما يتعلق بطبيعتها تهدف في الأصل للتعاقد حول

الميراث الشئ الممنوع عملا بالفصل 66 م ا ع وان ما انتهت اليه المحكمة في هذا الصدد ينطوي على ضعف في التعليل وتناقض في أسباب الحكم ضرورة ان التصريح بان مورث المعقبين لم يبدي اية منازعة في قائم حياته فيما اتاه المورث يفتقد للسند الجدي علما ان المعقبين كانوا متمسكين بان هذه العقود كانت مخفية كما ان والد المعقبين الان لم يتنازل على حقه في طلب ابطال هذه العقود ولا هو اجازها علما وانها عقود باطلة تستهدف الثمن كركن من اركان البيع فلا تصبح إجازتها .كما ان ما استنتجته المحكمة من نفي لصفة الغير على المعقبين انما يتناقض مع ما انتهت اليه من عدم اثبات المعقب ضدهم لدافع مقنع يجعل والدهم يتصرف في املاكه وعدم اثباتهم لخلاص الثمن وما انتهت اليه من ان العقود تخفي نية المورث توزيع تركته قبل وفاته فهذه الوقائع يفترض ان يستخلص منها اعتبار هذه التصرفات منطوية على تحايل على قواعد الإرث وانه اذا كان الورثة يعتبرون خلفا عاما للمورث تطبيقا للفصل 241 م اع فانه ترد العديد من الاستثناءات على ذلك المبدأ منها استحقاق الاحفاد بموجب الوصية الواجبة ففي هذه الحالة لا يعتبرون خلفاء للمورث بل يستقلون عنه فتنقلب صفتهم من صفة الخلف العام الى صفة الغير وان محكمة الحكم المطعون فيه لما خالفت هذا المنحى تكون قد اساءت تطبيق القانون

6-خرق احكام الفصول 179 و180 و191 م ا ش و131 م ح ع

بمقولة ان العقود المطعون فيها قد انطوت على نية توزيع التركة أي هي وصايا مضافة الى ما بعد الموت ويكون الوارث في منزلة الموصى له لا في منزلة المشتري وانه طالما ان العقود لم تكن من قبيل البيع فانه لا مجال للاحتجاج بالفصل 180 م ا ش كما ان ما ذهبت اليه المحكمة من كونه بإمكان الورثة المعقبين الان القيام بقضايا في طلب ما نقص من منابهم المستحق بموجب الوصية الواجبة فانه حل لا ينطبق اذ لا يمكن اعماله الا في حالة تزاحم الوصية الاختيارية مع الوصية الواجبة زد على ان تكملة المناب الناقص لا تتحقق الا بانقاص المناب الزائد

7-الخطا في تطبيق القانون وهضم اخر لحقوق الدفاع وضعف التعليل

بمقولة ان رفض تكليف خبير لتقدير قيمة المخلف لا يستقيم على اعتبار ان تخويل المعقبين طلب تكملة النصيب الناقص يقتضي حصر التركة وتقدير قيمتها وتقدير التصرفات الصادرة لفائدة المعقب ضدهم حتى يتسنى تقدير قيمة التصرفات الزائدة على الثلث التي يتعين ارجاعها للتركة

8-خرق الفصل 176 ثانيا م ا ش بمقولة انه طالما ان المحكمة أعطت وصف الوصية للعقود الصادرة عن المورث رغم كونها بيوعات في ظاهرها فانها تكون قد اخضعتها لنظام الوصية التي اوجب المشرع فيها الحجة الرسمية او الكتب المحرر والمؤرخ من الموصي وقد خلت الوصية من ذلك

9-اشتمال الحكم على أجزاء متناقضة بمقولة ان المحكمة أعطت وصف البيوعات للعقود الصادرة عن المورث على معنى الفصل 564 م ا ع من جهة واعطتها وصف الوصية من جهة أخرى ثم جردتها من كل وصف قانوني من جهة ثالثة وهو ما يدل على اشتمال الحكم على أجزاء متناقضة . ومن جهة أخرى لاحظ ان المطالبة بتكملة الناقص يقتضي بالضرورة ارجاع الموصى به زائدا الى تركة الموصي لان الزائد يؤخذ من التركة وهو ما يفترض ابطال التصرفات المطعون فيها وبالتالي فان القضاء بعدم سماع الدعوى وليس رفضها لا يسمح بارجاع الموصى به للتركة وبالتالي فقد كان على المحكمة القضاء برفض الدعوى .كما ان المحكمة استبعدت بينة المعقبين الان بدعوى كونها شهادة سماع واعتمدت بينه خصومهم المقدوح فيها وهو يشكل موضع اخر لتضارب أجزاء الحكم

10-الخطا في تطبيق احكام الفصل 19 م م م ت والفصل 92 م م م ت والفصل 42 م ا ع والفصل 559 م ا ع وخرق قواعد الاثبات الإجرائية والموضوعية وضعف اخر في التعليل بمقولة ان المحكمة استبعدت الاخذ باقوال بينة المعقبين بمقولة ان والدتهم هي من احضرت البينة ولم تدلي بتوكيل والحال ان المعقبين الان قد امتثلوا لاحكام الفصل 92 م م م ت لا سيما وان التوكيل باعتباره عقدا رضائيا فانه لا يستوجب شكلا خاصا وانه طالما ارتضى المعقبين الشهادة الواقع سماعها فان ذلك يعد منهم تصديقا عليها على معنى الفصل 42 م ا ع ومن جهة أخرى تولت المحكمة التحرير على والدة المعقبين الان دون مطالبتها بتوكيل ثم لا تاذن بإعادة سماع الشهود طبق القانون ثم تستبعد هذه الشهادة ثم تعتمدها بصورة عرضية وتجردها من كل قيمة قانونية لكن وبصورة عرضية تأخذ بشهادة المدعو ن م حال انه مقدوح فيه وانتهى الى ان محكمة الحكم المطعون فيه خرقت قواعد الاثبات الإجرائية واساءا تطبيق القانون وحرفت اقوال الشهود فانطوى حكمها على ضعف في التعليل ولعل استنادها لاحكام الفصل 559 م ا ع للقول بان حجة الهبة محمولة بطبيعتها على الصحة هو دليل إضافي على عدم المام المحكمة بالوقائع المتعلقة بالحق المدعى به والتي تتمثل في

التسليم الذي هو ركن من أركانها منفصل عن العقد ويتعين إقامة الدليل عليه من خارج العقد وانه لكل ذلك يكون الحكم المطعون فيه حري للنقض وانه يتجه التصدي للموضوع استنادا للفصل 176 م م م ت وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بإقرار الحكم الابتدائي عدد 9087 فيما قضى به من ابطال عقود البيع ونقضه فيما قضى به من رفض دعوى ابطال الهبة والقضاء من جديد بإبطالها والتشطيب عليها من السجل العقاري عدد 34876ا وتغريم المعقبين بخمسة الاف دينار عن الاطوار الاستئنافية والتعقيبية والاعفاء من الخطية

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ الأستاذ "ب ي" ان الحكم المنتقد قد تعرض لكل جوانب الطلب الرامي الى ابطال عقود البيع وعقد الهبة واكد عدم صحتها وعللت ذلك بصفة مستساغة اما بخصوص تقدير اقوال الشهود واستخلاص الواقع منها فهي مسالة يستقل بها قاضي الموضوع فلا تصح مجادلته في ذلك وعليه طلب رفض التعقيب أصلا ان استقام شكلا

وحيث من جهته لاحظ الأستاذ "ه" ان المطعن الأول انطوى على عبء لعبء اثبات الصورية المدعى بها وهو امر عجز المعقبون عن اثباته بما يصيره مطعنا غير قائم على أساس صحيح وبخصوص المطعن الثاني والثالث والرابع فقد تضمن مسائل لم يسبق طرحها على محكمة الأصل كما ان الطاعنين لم يبينوا أوجه خرق الحكم للفصول المبين بتلك المطاعن وأضاف بخصوص بقية المطاعن فلاحظ انها أسست على بعض التقريرات الواردة على سبيل الاستطراد الزائد عن حاجة الدعوى كما تناولت مسائل موضوعية لا معقب بخصوصها على محكمة الأصل اما عن طلب التصدي للاصل فاكد انه لا ينضوي تحت طائلة الفصل 176 م م م ت واتنتهى لكل ما تقدم الى طلب الحكم برفض التعقيب أصلا ان استقام شكلا.

المحكمة

عن المطعن الأول والخامس والثامن والتاسع "أولا" لتداخلها ووحدة قول المحكمة فيها

حيث تمحور طلب ابطال العقود محل التداعي الماثل على أساس انها لا تمثل عقود بيع-وفق ما جاء بصيغة تحريرها - وان تكييفها الصحيح يؤول

الى اعتبارها عقود هبة او وصية وانها من هذه المثابة مختلة لعدم استيفائها الشروط القانونية المقررة لهذين الصنفين من التصرفات القانونية

وحيث من المتفق عليه فقها وقضاء على ان المحكمة ليست مجبرة على تتبع كل اوجه ودفوع الاطراف والاجابة عنها جميعا بصفة صريحة ، حتى اذا ما سلمنا بذلك رجوعا الى مستندات القرار المنتقد، يتضح ان المحكمة – وعلى خلاف ما جاء بمستندات الطعن - تصدت الى الادعاء القائل بكون العقود المبرمة بين المورث الجامع لطرفي التداعي إ. ش. والمعقب ضدهم الآن لا تعد حقيقة من البيوعات وانما هي هبات او وصايا وذلك برده بصفة ضمنية ضرورة انه - ولئن ثبت من خلاصة ما انتهت اليه محكمة الحكم المطعون فيه انها لم تتول تكييف العقود المعروضة عليها بغير ما تم تضمينه بعنوانها وموضوعها الذي ارتآه لها طرفاها - ، الا انها حسمت الامر بخصوص صحتها بصريح تنصيصها على ان " طلب ابطال عقود البيع بقطع النظر عن حقيقة صبغتها لا سند قانوني يدعمه .."

وحيث يثبت ان المحكمة أبقت على اعتبار العقود محل الطعن بيوعات عقارية بعد ان اكدت ان طلب الابطال لا سند له من القانون ، وان قولها ان تلك البيوعات كانت تخفي نية المورث توزيع تركته قبل وفاته لا يشكل تضاربا او ضعفا في موقفها على اعتبار ان نية توزيع التركة هي مسالة لا تتصل باركان العقد حتى تكون نتيجتها الحتمية البطلان وانما تتنزل في مفهوم الباعث أو الحافز الشخصي الذي يجعل الشخص يبرم عقدا وهي مسألة ذاتية تختلف من متعاقد لاخر و من عقد لاخر و ليس لها دور في نشوء العقد أو تكوينه

وحيث وفضلا على ما تقدم فان التمسك امام محكمة القانون بكون عقود البيع المذكور هي في حقيقتها عقود هبة بما يضفي على الحكم المطعون فيه ضعفا في التعليل بناء على صورية الثمن وعدم ثبوت دفعه وبقاء المبيع في يد البائع أي اختلال شرط التحويز ، لا سند له من القانون على اعتبار ان كل العقود تضمنت الاتفاق على تحديد الثمن هذا فضلا على ان عدم التنصيص على الثمن بعقد البيع لا يعد بالضرورة مبطلا للعقد فالعبرة هي بالاتفاق على الثمن وتعيينه بين المتعاقدين ،وبالتالي فان الصيغة التي وردت بالعقود المراد ابطالها لكون ذكر الثمن كان لغاية التسجيل لا يعد حجة كافية قانونا للقول بانتفاء الثمن مطلقا و ان عقود البيع هي في حقيقتها هبات مستترة ذلك ان

الصورية في الثمن لا تؤخذ بالتخمين وانما يفترض فيها ان يدل القائل بها حجة تقطع بصورية الثمن لما لذلك من اثار على صحة العقد

وحيث ومن جهة أخرى فان تحميل المعقب ضدهم الان بعبء اثبات دفع الثمن يؤول الى مطالبتهم باثبات ادعاء القائمين بالدعوى وبالتالي مخالفة لاحكام الاثبات المقررة بالفصل 420 م ا ع ضرورة ان من ادعى صورية الثمن يكون محمولا على اثبات ادعائه طالما خلا الملف مما يقطع بذلك وبالتالي فان الدفوع المتصلة بضرورة تكييف العقود المذكورة على أساس انها هبة مستترة أضحت غير ذات موضوع

وحيث ان الدفع المثار بخصوص بقاء المبيع بيد البائع يقتضي ابتداء الإشارة الى ان العقود المراد ابطالها هي عقود بيع حق رقبة يكون فيها التحويز مؤجلا وبالتالي فان القول بكونها عقود وصية لهذا السبب لا سند له من القانون او الواقع

وحيث ومن جهة أخرى فان ادعاء الصورية في العقود المذكورة تأسيسا على احكام الفصل 66 فقرة ثانية م ا ع الذي اقتضى انه " لا يسوغ التسليم في ميراث قبل وفاة المورث ولا التعاقد عليه أو على شيء من جزئياته ولو برضى المورث فالتعاقد فيما ذكر باطل مطلقا" ، لا يستقيم رجوعا الى مراكز طرفي التعاقد اذ ان التحجير مناط الفصل 66 المذكور موجه للوارث باعتبار ملكيته لنصيبه من المخلف لا تتحقق الا بموت مورثه فلا يصح تصرفه فيها قبل ذلك ، تفعيلا للقاعدة الأصولية القائلة بان من استعجل الشئ قبل اوانه عوقب بحرمانه

وحيث يؤخذ من كل ما تقدم ان الطعن المسلط على عقود البيع المبرمة بين المورث الجامع إ ش وابنائه المعقب ضدهم الان قولا ببطلانها لكونها منزّلة منزلة الهبة او الوصية وانها تؤول الى حرمانهم من منابهم العادل في الميراث بموجب الوصية العادلة لا سند له من الواقع او القانون وان محكمة الحكم المطعون فيه اذ انتهت الى الالتفات عنه فانها قد اصابت المرمى ولا تثريب عليها في ذلك واتجه رد هذه المطاعن

<u>عن المطاعن الثاني والثالث والرابع لوحدة القول فيها</u>

حيث من المسلم به انه من واجب الطاعن تفصيل أسباب طعنه حتى تتمكن محكمة القانون من التعرف على المقصود منها وادراك العيب الذي شاب القرار المطعون فيه، اما اذا خلا المطعن من توضيح وجه الخلل وتفصيله فانه يكون حريا بالرفض لعدم حصول الغاية منه

وحيث ثبت بمراجعة فحوى هذه المطاعن المتصلة بخرق الفصول 67 و43 و 59 و565 م ا ع انه ورد بصيغة مجملة وعمومية بما تعذر على هذه المحكمة الخوض فيه سيما وقد ثبت ان القول بكون المحكمة قد خلطت بين نية التحايل على حقوق الورثة والمحاباة من جهة وبين المحاباة والغلط من جهة أخرى وكذلك بين الغلط كعيب في الرضا والمرض العادي على معنى الفصل 59 م ا ع من ، لا سند له رجوعا الى مستندات ذلك الحكم على اعتبار ان المحكمة لم تتحرى في اركان عقود البيع محل طلب الابطال وانما اكتفت بالتعريج على نية المورث في توزيع تركته قبل وفاته وهي مسالة لا تتصل باركان العقد اذ تتنزل في مفهوم الباعث او الدافع على التعاقد أو الحافز الشخصي الذي يجعل الشخص يبرم عقدا وهي مسألة ذاتية تختلف من متعاقد لاخر و من عقد لاخر و ليس له دور في نشوء العقد أو تكوينه لان الباعث أمر شخصي يتعلق بالضمير ولا يظهر ماديا في إرادته أحد اطراف العقد ،وان من هذه المثابة كان خوض محكمة الأصل فيه من قبيل الاستطرادات التي أوردتها للقول بصحة تلك العقود وحيث ان النعي على محكمة القرار المطعون فيه مخالفتها للاحكام القانونية المتصلة باركان العقود المراد ابطالها في غياب وجه ذلك المأخذ تحديدا وفي غياب ما يفيد خوض المحكمة في هذه المسالة يجعل هذه المطاعن غير حرية بالقبول واتجه ردها

عن المطاعن السادس والسابع والتاسع "ثانيا " لوحدة القول فيها

حيث ابانت مستندات الحكم المطعون فيه – كيفما سلف بيانه أعلاه-ان المحكمة انتهت الى تقرير صحة العقود المراد ابطالها وهو رد ضمني من قبلها للدفوع المتصلة بتكييفها عقود وصية او هبة

وحيث وترتيبا على ما تقدم كان المطعن المتعلق بخرق احكام الوصية ولا سيما الفصل179 م ا ش الذي جاء بانه "لا وصية لوارث ولا فيما زاد على الثلث الا بإجازة الورثة بعد وفاة الموصي والفصل 180 من ذات المجلة الذي اقتضى ان " تخصيص الموصي في حياته جميع ورثته او بعضهم بأعيان من ماله يعادل منابهم من الإرث جائز ويلزم بالوفاة " فاقد لما يبرر النظر فيه على اعتبار ان ما أوردته محكمة الأصل عند خوضها في هذه الاحكام كان من باب الاستطراد والتزيد ولم تشمل دعامة قضائها ذلك ان المتأخر من رايها كان في التأكيد على انها تعهدت بالنظر في عقود بيع لم يثبت وجه العلة فيها

وحيث ومن جهة أخرى فان المنازعة في النصيب من الارث الذي آل للمعقبين الان ومدى مطابقته لمنابهم الشرعي ومن ثمة طلبهم تكليف خبير لتقدير قيمة المخلف يخرج عن نطاق التداعي الماثل الذي استهدف عقودا بيع حق رقبة ابرمها المورث في قائم حياته وخرج موضوعها عن ذمته وبالتالي لا مجال لاعتبارها عنصرا من عناصر المخلف طالما لم يثبت وجه قانوني لابطالها وعليه فان قول المحكمة ان هذا الطلب عديم الجدوى على وجه الفصل في الدعوى كان قويما وما من موجب للتثريب عليه

عن بقية المطاعن لوحدة القول فيها

حيث من المسلم به ان تقدير محكمة الموضوع للأدلة والعناصر المتوفرة لها و اجتهادها في بناء حكمها في الدعوى هو من صميم اختصاصها و لا رقابة عليها من لدن محكمة التعقيب اذا ما بينت الاعتبارات الموضوعية التى دعتها الى الرأي الذى انتهت اليه و عللت ذلك تعليلا سليما بما له أصل ثابت بالملف دون تحريف أو ضعف أو خرق للقانون

حيث استقر الفقه والقضاء على ان حصر المحكمة للوقائع يكون عن طريق ما يدلي به الخصوم من حجج ومؤيدات فتعمل المحكمة اجتهادها في تقدير تلك الادلة وترجح بينها وتأخذ من الدليل ما تراه منتجا في الدعوى مؤثرا في تحديد وجه الفصل في النزاع في التزام بحدود سلطتها على الملف في غير افراط او تقصير واتجه لذلك رد المطاعن المتعلقة بالبينة التي أسست عليها المحكمة رايها بخصوص ما عيب عن عقد الهبة المراد ابطاله ،ضرورة انها قدرت قصورها في تأييد الادعاء لكونها شهادات سماع كما اعتبرت وفقما يخوله لها الفصل 98 م م م ت ان سماع متسوغ العقار على وجه الاسترشاد مبررا

وحيث طالما بررت محكمة الأصل تقديرها للادلة المطروحة عليها ولم يتبين وجه مخالفتها للقانون في ذلك فان المناقشة امام محكمة القانون فيما تستقل به محكمة الأصل تكون غير حرية بالقبول و اتجه لذلك رد هذه المطاعن

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **غرة اكتوبر 2018** عن الدائرة المدنية الاولى المتركبة من رئيستها **السيدة** وعضوية المستشارتين **السيدتين** و بحضور المدعي العام **السيدة** و بمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة**

.

وحرر في تاريخه.